حقوق الطفل في محيط الاسرة
دراسة مقارنة

الدكتورة ليلى عبد الله سعيد
كلية الادارة والاقتصاد
جامعة الموصل

مقدمة :

إن الاهتمام بالعنصر البشري من المسائل الاساسية التي تستهدفها عملية التنمية والتطور بشكل عام . وان اهتمام الدول بتوفير الخدمات الاجتماعية وما يؤدي إلى الصحة النفسية نابع من ضرورة الاستفادة المثلى من ثروة القوة العاملة التي لاغنى لاي مجتمع عنها في عملية التنمية القومية الشاملة مهما وصل هذا المجتمع إلى المستويات المتقدمة في جميع المجالات التكنولوجية وغيرها .

لهذه الاهمية المميزة للعنصر البشري أولت المنظمات الدولية والمجتمعات المختلفة اهتمامها بالاسرة باعتبارها نواة كل مجتمع ، واللبنة الا ولى في قاعدته ، والتي منها يولد العنصر البشري ، وفيها يقوى ويتعلم افضل اخلاقه الاجتماعية لكونها المدرسة الاولى لتربية الطفل وتنشئته .

وجاء الاهتمام الدولي بالطفولة حين أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم ١٣٨٦ والمؤرخ في ٢٠ من تشرين الثاني عام ١٩٥٩ والذي يحتوي على عشرة مبادىء في حقوق الطفل تتضمن مساواة جميع اطفال العالم في التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز ، ورعايتهم رعاية خاصة لكي ينشأوا اقوياء الشخصية ولهم جنسية يعرفون بها منذ ولادتهم . كما لهم الحق في ان يربوا تربية صحية سليمة ، وأن يعالجوا من الأمراض بفتح المستشفيات الخاصة بهم وبذوي العاهات منهم خاصة ورعايتهم رعاية تجعلهم يعيشون عيشة طبيعية وأن لا يحرموا من عطف الابوين والدولة . وعلى عاتق كل دولة أن تكفل المعونة الكاملة للاطفال المحرومين من رعاية الاسرة . كما عليها أن تفرض التعليم الالزامي على الاطفال لرفع مستواهم الثقافي . وأن تتيح لكل طفل فرص الترفيه عن النفس باللعب والرياضة وأن تكفل له وسائل الارشاد والعناية لا الاهمال والاستغلال ، حيث لا يستخدم الطفل بأي عمل يضّر به ويبعده عن التعليم إلا بعد سن معينة يكون فيها الطفل قادرا عقلا وجسدا على الكسب والعمل .

وبالرغم من صدور المواد المذكورة أعلاه منذ عشرين سنة وبالرغم من إيصاء الجمعية العامة حكومات الدول كافة بالعمل بالقرار ونشره . إلا أننا نجد بعض الحكومات وخاصة في الدول النامية لم تلتزم بتنفيذه بل حتى اعلانه بين افراد المجتمع . مما جعلها تستمر في تطبيق الاعراف والعادات السائدة قبل صدور هذا الاعلان .

ولا يخفى على الباحث أن العالم الغربي لم يبدأ بالرعاية الحديثة للطفل إلا مؤخرا إذ هيأ له تربية صحية سليمة فأنشأ له المستشفيات الخاصة به واهتمت الحكومات بالطفل منذ تكوينه في بطن امه . وتأسست له جمعيات كثيرة في معظم دول العالم لحمايته من المرض والاعتداءات الخارجية ، بل حتى من اساءة والديه والاقارب . واحيانا جاوزت هذه العناية بتربية الطفل حد المعقول حيث تركت

للطفل التلميذ اختيار منهاج دراسته كما يحب[1] ويمكن ارجاع هذا الترف والحرية التي تكاد تكون مطلقة . والمعاملة اللينة إلى ما يدخل في الحكم العام لهذه الدول من تقديسهم للفرد ، حتى كان القانون الاجتماعي هو ترك الحبل على الغارب ، ولو جاء فعله على حساب الغير . فتفككت الاسرة من الناحية الاجتماعية واصبحت غير قادرة على السيطرة على ابنائها بعد كل هذا الترف .

والحقيقة ان الترف في رعاية الطفل وإهمال حدود حريته وواجباته وإهمال عقوبته يعرضه للفوضى والفساد . وإن لم أقل بالضغط الشديد عليه ، لأن هذا يعرضه للتمرد والعصيان والفوضى . وأن التطرف في التصرفات يؤدي إلى عكس المطلوب .

أما الاسلام ومنذ أربعة عشر قرنا نجده يحرص كل الحرص على الطفل منذ تكوينه في بطن أمه حتى بلوغه سن الرشد والبلوغ . وانه يوجب على المربي أن يسلك في تربيته للنشىء الوسطية في كل شيء[2] . فيمنع من القسوة والعنف كما يبتعد عن الطراوة والتدليل فيأمر بالشدة من غير عنف واللين من غير ضعف بل الرحمة مع الحزم ودون الاسراف في اللوم والتعنيف إذا اقترف الطفل ذنبا . لأن غاية الاسلام هي تقديم انسان متكامل من كل النواحي إلى الحياة . بحيث لا يكبت فيه أمر فطري فيحدث من ذلك الكبت القلق والاضطراب ، ولا يترك امر ادائه دون ضوابط . ويرسم الاسلام لذلك الاطار العام الذي تتحرك من خلاله عمليات التوجيه ، وحين يضع الاسس من نشأة الطفل فانه ينظر اليه من خلال استشرافه لمستقبله مراعيا العوامل المؤثرة في تكوينه من وراثية وبيئية وبما أودعه الله فيه من ملكات ومواهب وغرائز وهي بحكم فطريتها الكامنة والمستعدة للظهور تحتاج الى يد أمينة واعية ترعاها حتى تخرجها من عالم الفطرة الى عالم التحقق والوقوع متفقة مع الحكمة الاساسية من وجود الانسان .

---

(١) أنظر كتاب حديث إلى الأمهات للدكتور سبوك ص ٢١٧ وما بعدها . ط١ . ١٩٧٧م وكتاب الاسلام والطفل للدكتور وجيه زين العابدين . مطبعة العاني . ١٩٧٣م .

(٢) اخلاقنا الاجتماعية . مصطفى السباعي . ص٧٤ طبع ١٩٥٥ مكتبة الشباب المسلم دمشق .

وقال الله سبحانه وتعالى مبينا استعداد وقبول الانسان لكل من الخير والشر **﴿ والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع وابصار والافئدة لعلكم تشكرون ﴾**(٣) .

بهذا السلوك أمر الاسلام تربية الطفل مع عدم اهمال تعليمه ما استطاع من العلوم المختلفة بالاضافة إلى تعليمه الفروسية والبطولة ، ليكون شاب المستقبل قويا عقلا وجسدا حازما في أمره . قويا في ادراكه ليصير البنية القوية لبناء المجتمع ، حيث لا تغلب مصلحة احدهما على الآخر و إن كان هناك ضرورة للتغليب فإن مصلحة المجتمع في المقدمة حتى لايكون شقاء المجتمع من أجل حرية الفرد(٤) .

وحقوق الطفل في الشريعة الاسلامية كثيرة ، متعددة الجوانب للحفاظ عليه . خصت الأم ببعضها ، وهي الحقوق التي تكون الأم اقدر من غيرها على اعمالها . وخصت الاب ببعضها كونه أكثر قدرة عليها ، وخصت الدولة بالبعض الآخر ، والشريعة الاسلامية في هذا التوزيع جعلت مراده مصلحة الطفل باعتباره رجل المستقبل لذلك نجدها قد رتبت غير الوالدين من الاقارب والاقربين عند افتقاد احدهما أو كليهما لمراعاة الطفل والقيام بجميع شؤونه . وشددت الحرص على هذه الحقوق وعدم التهاون فيها حتى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول)(٥) .

وسوف أقتصر في بحثي على حقوق الطفل في محيط الاسرة ـ حقوق الطفل على الوالدين ـ وهذه الحقوق كثيرة ومتنوعة تبدأ منذ الشروع في تكوين الاسرة إلى بلوغ الطفل سن البلوغ والرشد .

---

(٣)سورة النحل / اية ٧٨ .

(٤) اشتراكية الاسلام للدكتور مصطفى السباعي ص ١٧٤ . ط٢

(٥) رواه الحاكم .

المطلب الأول : حق الطفل عند تكوين الاسرة

إن حب الانسان في البقاء هو تحقيق للارادة الالهية في استمرار الحياة البشرية على هذه الارض فإذا لم يكن له سبيل إلى البقاء بذاته ،فإن سبيله إلى ذلك هو البقاء عن طريق نسله باعتباره امتدادا لبقائه وخلودا لحياته .

من هنا جاءت أهمية تنظيم استمرار البشرية في البقاء . وحفاظا على العنصر البشري من الضعف والوهن نجد أن الاديان السماوية تنظم هذه الفطرة وتهذبها بما يجعلها تسمو إلى أعلى الدرجات ، لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم . .** ﴾[٦] .

وقد نظمت هذه الفطرة البشرية عن طريق الزواج . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات** ﴾[٧] .

والطفل باعتباره وارث الصفات البدنية من والديه . وأن نموه يتوقف معدله على وراثة خصائص النوع منهما أو من الأجداد عن طريق الجينات التي تحملها « الكروموسومات » وأن فكره يتبلور من خلال عملية التفاعل بينه وبين والديه . وأن هذا التفاعل قد يسفر عن جوانب ايجابية أو سلبية حسب ايجابية الاسرة أو سلبيتها . لذا نجد أن الشريعة الاسلامية قد اهتمت في اختيار الأبوين اللذين يرث منهما الطفل صفاته الوراثية . فوضعت الأسس الحكيمة لاختيار الزوجين وأرشدت كلا من الرجل والمرأة إلى حسن التدبير في اختيار الطرف الآخر لتكون أسْرة صالحة للأطفال مصلحة لهم . وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات** ﴾[٨] .

---

(٦) سورة الاسراء / اية ٧٠ .
(٧) سورة النمل / آية ٧٢ .
(٨) سورة النور / آية ٢٦ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اختيار الزوجة : « اغتربوا ولا تضووا » أي ابتعدوا عن زواج الأقارب تحسينا للنسل . وقال « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » ، وقال أيضا « تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه اخوانهن واخواتهن »[١٠] تدل هذه النصوص دلالة واضحة على وجوب حسن اختيار الزوجين ، وأن هذا الاختيار قد جعل أساسا لمصلحة الاطفال .

والاسلام اضافة إلى حمايته للنسل من الأمراض والعيوب الوراثية ، فإنه يحث ايضا على سلامة الطفولة من العقد النفسية والضياع وذلك بالحفاظ على استمرارية الحياة الزوجية بين والدي الطفل . فجعل أبغض الحلال عند الله الطلاق . وان الرابطة الزوجية لاتحل إلا إذا زاد ضررها على نفعها ، عندئذ يتوجب الطلاق حفاظا ورعاية لنفسية الزوجين والطفل . كما أخذ بمبدأ التكافؤ بين الزوجين . واهتم بكيفية اختيار الزوجين فوجه النظر إلى الأخذ بذات الدين . وأباح لكلا الطرفين النظر إلى الطرف الآخر ، قال عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة : هل نظرت إليها ؟ قال لا ، قال عليه الصلاة والسلام « أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »[١١] . أي أجدر أن يقوم الوفاق بينكما ويصلح حالكما باستمرار الحياة الزوجية . وحق النظر يكون للمرأة أيضا عند تخيرها وخطبتها كما هو للرجل وإن ورود النص سببه أن حياة المرأة في الاسلام مبنية على الستر في ملبسها فاقتضى ذلك أن تبين النصوص حكم التطلع إلى رؤية ماورد الحكم فيه بالاحتجاب[١٢] .

والاختيار في الاسلام هو حق للمرأة كما هو حق للرجل ، وأن اساس

---

(٩) رواه ابن ماجه والبخاري واحمد . انظر صحيح البخاري ج ٧ باب النكاح وانظر سبل السلام . للصنعاني . ص ١١٥ . ج ٣ . ط٤ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده .

(١٠) وقد ورد عن الامام جعفر الصادق قوله : اياكم وتزوج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع . وهذا ما أكده الباحثون المعاصرون امثال كاريل في كتابه (الانسان ذلك المجهول) .

(١١) انظر سبل السلام ج٣ . ص ١٢٠ ـ صحيح البخاري ج٧ باب النكاح .

(١٢) الاسلام والاسرة والمجتمع للاستاذ محمد سلام مدكور ص ٥٧ . ط١ نشر دار النهضة العربية . القاهرة / الاسلام عقيدة وشريعة . للشيخ محمود شلتوت . ص ١٦٩ . ط٢ .

الاختيار لهما واحد وعملية اختيار كل من الزوجين للآخر عملية مهمة جدا لاستمرار الحياة الزوجية السعيدة ، ولا تتحقق سلامتها إلا إذا توافرت أساليب التعارف السليمة للشباب من الجنسين حتى يتعرف كلا الطرفين على صاحبه ولا يتركان الأمر للمصادفة العشوائية . ويقف كل من الطرفين على القدر الكافي من المزايا الجسمية والصوتية والفكرية والخلقية للآخر بالاضافة إلى الحقائق البيولوجية والاجتماعية التي تدعم كيان الاسرة . وبحسن الاختيار نضمن التوافق النفسي والوجداني والفسيولوجي بين الزوجين وتكون آثاره ايجابية على الحياة المستقبلية وبها نضمن سعادة الطفولة باستمرارية الحياة الزوجية بين والدي الطفل فينمو في ظل أبوين متفاهمين غير ممزق بين امه وأبيه .

هذه نظرة الشريعة الاسلامية في اختيار الزوج أما نظام اختيار الزوج السائد في عدد من الدول العربية التي تحرم هذه النظرة في اختيار كل من الزوجين ، وتجعل رؤية الخاطب لمخطوبته أو العكس أمراً لايسمح به عرف البلد أو شرف العائلة ولا الغيرة على العرض والكرامة ، وأن الوصف من جارة أو قريبة للمخطوبين هو الطريق الوحيد للتعريف بهما عند الآخر ، فإنه قائم على اعراف سيئة وعادات وتقاليد بالية موروثة من أفكار الاستعمار الذي به استطاع أن يخيم على بلادنا العربية لزمن طويل وأن هذه النظرة ليس لها أي صلة بروح الشريعة الاسلامية السمحاء .

ويرى بعضهم أن الطريق السليم في اختيار كل من الزوجين للآخر هو مايذهب إليه الغربيون . وأن تقليدهم في الاختلاط الكثير الذي يسبر به كل من الطرفين غور صاحبه ليعرف كامن اخلاقه هو الطريق الأمثل في الاختيار[١٣] .

ولا يخفى على أولي الألباب أن في الافراط والتفريط فسادا فكلاهما بعيد عن الجادة ، وأن في مفاجأة كل من الزوجين لصاحبه عند من يمنع النظر بين المخطوبين

---

(١٣) أنظر الاسلام عقيدة وشريعة . الشيخ شلتوت . ص ٢١٩ . وما بعدها .

تعرض الحياة الزوجية للانحلال اذا قدر للقلوب أن تتنافر وللضمائر ألا تسكن ، كما تؤدي إلى الزواج بأكثر من واحدة ، مما يترتب عليه تشريد الكثير من الاطفال بين الأم والاب والطرقات .

أما التعارف على الطريقة الغربية فإنها شر ، وشر كبير ويكفي ما نسمعه ونراه عند زيارة الدول الغربية من حوادث كثيرة تودي بالشرف والكرامة وكثيرا ما تسبب اعراض الخاطبين عن المخطوبين زيادة الاطفال غير الشرعيين .

والشريعة الاسلامية ومنذ أربعة عشر قرنا هي النظام الوحيد في العالم الذي تطرق إلى حق الطفل عند اختيار الزوجين . وحتى في قرارات الأمم المتحدة لم نجد للطفولة هذا الحق مما يؤكد عظمة الشريعة الاسلامية في بعد أو عمق رعايتها للطفولة والنشىء السليم .

المطلب الثاني : حق الجنين(١٤)

لم تقف عناية الشريعة الاسلامية بالطفولة عند حسن اختيار الزوجين بل جعلت له حقوقاً في جميع اطوار حياته ومنذ بدء تكوينه في بطن أمه حتى ينمو بصورة صحيحة . فحافظت على الجنين من الاعتداء ، واحتفظت له بالحقوق التي لاتحتاج إلى قبول ولم تحمله حقوقاً للغير عليه . ويمكن اجمال حقوق الجنين فيما يأتي :

أ ـ حقه في الحياة : حرمت الشريعة الاسلامية قتل الجنين واسقاطه من غير سبب شرعي بل لقد جعلت الجناية عليه كالجناية على الكبير لأنه ذو روح ، فحاله كحال الكبير لذلك تجب في اسقاط الجنين الدية ان نزل حيا وعقوبة مالية أقل منها ان نزل ميتا(١٥) . ولا يفرق الشرع في الاعتداء بين صدوره من الأم أو من غير الأم مادام بغير سبب شرعي حفاظا على حق الطفل في الحياة ويحرم الجاني من الميراث اذا

(١٤) الجنين هو الولد في بطن امه . وسمي بذلك لاجتنانه اي لاستتاره .

(١٥) انظر الفتاوي للشيخ محمود شلتوت ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ / الاسلام عقيدة وشريعة . ص ٢٢٣ . ط ٢ دار القلم القاهرة .

كان مورثه استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس لقاتل شيء » . رواه الدارقطني والبيهقي .

كما شملت الشريعة الاسلامية مبدأ عدم تنفيذ العقوبة على الحامل اذا كانت العقوبة تضر بحملها حفاظا على سلامة الجنين . وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل دلالة اكيدة على هذا الحكم وذلك عند قضائه بشأن امرأة ـ الغامدية ـ جاءت تعترف له بحملها من الزنى فقال عليه السلام : اذهبي حتى تضعي حملك ، ثم قال لها اذهبي حتى تفطمي طفلك كما زجر عليه الصلاة والسلام من ذهب إلى القول بتنفيذ العقوبة على الحامل بقوله : إن كان لك عليها سبيل ، فلا سبيل لك على مافي بطنها[١٦] .

ولم تكتف الشريعة الاسلامية برفع الضرر المؤكد عن الطفل من جراء تنفيذ العقوبة على الام بل ذهبت الى أبعد من ذلك عندما رفعت الضرر الاحتمالي وغير المؤكد كتنفيذ القصاص في الاطراف أو حد السرقة على الأم مثلا ، وذلك رعاية لنفسية الحامل المؤثرة على تكوين الجنين ، مما يدل ويؤكد على الدقة التي تتوخاها الشريعة الاسلامية في رعاية الطفل ولو كان في مراحل تكوينه الاولى .

ب ــ حقوقه المالية وغير المالية : يعتبر الجنين في الشريعة الاسلامية نفساً مستقلة عن أمه إذ هو مهيأ للانفصال عنها فيصبح فيما بعد إنسانا مستقلا . لذلك منحته أهلية وجوب ناقصة تحفظ حقوقه من الضياع ، وبها يعتبر الجنين حيا في كل ما يعود لمنفعته من حقوق . والحقوق التي تدخل في ذمة الجنين هي التي فيها منفعة له ولا تحتاج إلى قبول منه كثبوت الأرث والوصية ونصيبه في الوقف وثبوت النسب . فإذا ولد حيا حقيقة أو حكما كان ذلك حكما له بالحياة المستقلة المنفردة من وقت وفاة المورث[١٧] . وتصح له الوصية إذا كان موجودا وقت الوصية باجماع

---

(١٦) الجنين والاحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي . للاستاذ سلام مدكور . ص ٢٤١ . ط١ ١٩٦٩م . دار النهضة القاهرة .

(١٧) احكام التركات والمواريث . للشيخ محمد ابو زهرة . ص ٢٣٩ . ط١ .

الفقهاء ، وان اختلفوا في الهبة له[١٨] . كما يستحق غلة الوقف إذا تحقق وجوده في بطن أمه وقت ظهور الغلة لأنه من الأولاد الموجودين وقتها ، يحفظ نصيبه ، فإن ولد حيا يستحقه وإن لم يولد حيا رد إلى أصل الريع[١٩] . أما الحقوق التي تحتاج إلى قبول فإنها لا تثبت للجنين لعدم وجود عبارة له ، كما أنه ليس له ولي يتقبل الحقوق عنه .

جـ ــ حقه في أن ينمو وينشأ في صحة وعافية ويتحقق هذا الحق في النقاط التالية :

١ ــ أسقطت الشريعة بعض التكاليف الشرعية عن الحامل والأم حفاظا على صحة الجنين والطفل . فقد خفف الله سبحانه وتعالى عن المرأة بعض الأحكام الشرعية لأجل الطفولة ، فرخص لها الافطار في رمضان إذا كانت حاملا أو مرضعا . ويقول أبو شجاع من الشافعية في مصنفه مع شارحه الخطيب : « وان خافتا على ولديهما بأن تخاف الحامل من اسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد أفطرتا »[٢٠] .

٢ ــ وجوب النفقة للمرأة الحامل[٢١] : أوجب الاسلام ضرورة رعاية المرأة الحامل رعاية كاملة حفاظا لها ولحملها ، قال الله سبحانه وتعالى في وجوب النفقة ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾[٢٢] ، وقال في نفقة المرأة المطلقة وهي حامل ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾[٢٣] .

---

(١٨) شرح قانون الوصية . ابو زهرة ص ٨٠ ط١ .
(١٩) احكام الوقف . للشيخ عبد الوهاب خلاف . ص ١٧٣ . ط٣ .
(٢٠) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع . للشيخ محمد الشربيني الخطيب . ج٢ . ص ٣٢٣ . ط١ .
(٢١) الجنين والاحكام المتعلقة به . لمذكور . ص ٣١٤ .
(٢٢) سورة البقرة . اية ٢٣٣ .
(٢٣) سورة الطلاق آية ٦ .

وتشمل النفقة ما تحتاجه المرأة من الغـذاء الكامـل والسكن والملبس وثمن الدواء وأجرة الطبيب وكل ما تحتاجه الحامل حفاظا لها ولحملها .

٣ ــ الرعاية النفسية للمرأة الحامل : وضمن الاسلام للحامل والمرضع بصـورة خاصة الراحة النفسية ، فأوجب على الرجل حسن معاملتها إذا كانت متزوجة أو مطلقة وهي حامل . حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي» . وهذا يدل على أن حسن معاشرة ومعاملة الزوج لزوجته قد جعل جزءاً من الايمان والتقوى لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ **إن أكـرمكم عند الله اتقـاكم** ﴾ . وتنظيم الاسـلام لمعاملة كـل من الزوجـين للآخر ، ووجوب حسن المعاشرة بينهما ورد لصالحهما وصالح الطفولة ، لأثر حالة المرأة النفسية على الجنين والطفل .

يتبين مما تقدم مدى رعاية الاسلام للحامل ماديا ومعنويا لحماية الجنين صحيا ونفسيا حتى ينشأ الطفل سليماً قويا نافعا .

وقد أثبتت الدراسات العلمية أن كثيرا من الأمراض والتشوهات التي يولد الطفل مصابا بها تكون نتيجة عوامل غذائية ونفسية حصلت للأم في فترة الحمل . بهذا يقول العالم جان روستان (وإذا كان نقص بعض الفيتامينات ذا تأثير على الأم في المراحل الأولى للحمل وخاصة عوز الفيتـامين (د) وحمض البـانتوتنيـك فمن الممكن أن تكون له تأثيرات على الأجنة . . . ويمكن للجنين أن يتأثر تأثيرا سيئا بهذا العوز بزمن يسبق كثيرا الزمن الذي تشتكي به عضـوية الأم من أي اضـطراب عوزي) . ويقول في تأثير نفسية الحامل على الجنين (لم نعد نجد أي صعوبة في قبول امكانية الفزع أو الصدمة النفسية في أن تحدث عند الأم إفرازا هرمونيا مفاجئا وبصـورة أعم بتغير كيميـائها الخلطيـة وأن تشكل اضـطرابـا في نمـو المضغـة أو الجنين)[٢٤] .

(٢٤) انظر كتاب الامومة والبيولوجيا/جان روستان/ ص ٦٠ ، ٦١ ترجمة د. عدنان التكريتي ط ٢ لسنة ١٩٨٠ ، منشورات عويدات ، بيروت ، باريس .

هذا وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ رعاية الأم الحامل، إذ جاء في المبدأ الرابع من حقوق الطفل ما نصه (. . . كما ان يكون له الحق في أن ينشأ وينمو في صحة وعافية وتحقيقا لهذا الهدف أن تمنح الرعاية والوقاية له ولامه قبل ولادته وبعدها) ويلاحظ على هذا النص أنه يهدف الى رعاية الام والطفل من الناحية الغذائية والصحية فقط دون أن يؤكد على رعايتها النفسية والتي لا تقل ابدا عن الناحية الغذائية والصحية بالنسبة للجنين ، بل قد تكون أكثر منهما خطرا عليه . كما لم تتطرق المبادىء العشرة التي وردت لحماية الطفولة الى حق الجنين في الحياة ، واتخاذ السبل الكفيلة لحمايته من القتل في تلك الفترة سواء اكانت بتجريم اسقاطه ،ام كانت بتأخير تنفيذ العقوبة على الحامل الى مابعد الولادة .

ومن هذا يتبين أن مبادىء الامم المتحدة ترعى الجانب المادي فقط من الحياة الانسانية . ولم ترع الجانب النفسي كما رعاها الاسلام الذي نظر الى الانسان نظرة تلم بجميع جوانبه ، إذ هو جسد وعقل وروح تتعدد حاجياته وتتنوع ، ولابد من اشباعها بشكل متوازن من غير افراط او تفريط حتى لا تطغى واحدة منها على الأخرى .

المطلب الثالث : حق الطفل في التسمية

لكل شخص اسم ، يمنحه بعد ولادته ، يميزه عن غيره . وللاسم وقع في نفس المسمى يعتز به ، ويفرح إن كان جميلا ، ويحزن ويتألم إن كان قبيحا . وهو يلازمه طوال حياته ، وليس له رأي في اختياره حينما يكون وليدا ، بل يخلعه عليه وليه .

لذلك حث الاسلام على اختيار الاسماء الحسنة ، وأوجب على الوالدين تسمية أولادهم بأجمل الاسماء ، ذكورا كانوا أم اناثا ، وجعله من حقوق الطفل على والديه . وقد اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية الاولاد اهتمامه بالأمور الأخرى فقال : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا

اسماءكم)[٢٥] .

وقد أحب عليه الصلاة والسلام الاسماء التي تحمل معنى العبودية لله ، والاسماء التي تحمل معاني الخير والحب والجمال والكمال وكره التسمية باسماء الطغاة والجبابرة والحيوانات لأنها اسماء لاتحبها النفوس ولا ترتاح إليها وربما تكون مصدر ألم وحزن لأصحابها .

أما في القانون العراقي فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من ق.م.ع. على وجوب اتخاذ الاسم واللقب وأن يكون لكل شخص اسم له يميزه عن غيره . ولم يتطرق المشرع العراقي إلى ضوابط الأسماء ، بل ترك للأفراد كامل الحرية في أن يضفوا على ابنائهم ما يشاؤون منها . وهذا مأخذ على المشرع العراقي لأن ترك الحبل على الغارب في التسمية يؤدي بالوالدين إلى التهاون في اختيار اسم الطفل . الذي يؤثر في نفسه تأثيرا ايجابيا ان كان حسنا لائقا وسلبيا أن كان قبيحا مستهجنا .

ولم يتنبه واضعوا قرارات الأمم المتحدة إلى حق الطفل في حسن اختيار اسمه ولا إلى ما يترتب على الأسم من اثار ايجابية أو سلبية في نفسيته . بهذا يكون الاسلام أول من اهتم باسم الطفل وجعله حقا من حقوقه على والديه وقدم للمسلمين مفهوما علميا جديدا حوله . قال الرسول صلى الله عليه وسلم مرشدا للمسلمين « من حق المؤمن على اخيه ان يسميه باحب اسمائه »[٢٦] ويؤكد القرآن الكريم على ذلك فيقول ﴿ . . . **ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان** ﴾[٢٧] . ولا يرى الاسلام باسا من تغيير اسم الانسان بعد ان يكبر إن

---

(٢٥) رواه ابو داود في الادب ، والدارمي في كتاب الاستئذان ، والامام احمد بمسنده . وانظر الترغيب والترهيب ج ٤ . ص ١٣٩ .

(٢٦) الطفل بين الوراثة والتربية . محمد تقي . ص ١٠٢ ، ٢١١ . ط١ . ١٩٦٨م . مطبعة الاداب النجف .

(٢٧) سورة الحجرات . آية ١١ .

كان اسمه يجلب له الآلام النفسية وكان سببا في ايذائه ولا يتناسب مع العبودية لله رب العالمين . فهذا ابو هريرة رضي الله عنه كان اسمه عبد شمس فلما اسلم غير اسمه الى عبد الرحمن وقد غير رسول الله ايضا بعض الاسماء مثل حرب الى سلم وحزن إلى سهل والعاصي إلى عبد الله لما في هذه الأسماء من مجافاة للذوق السليم والحس الرفيع .

المطلب الرابع : حق الطفل في النسب

من الحقوق التي كفلتها الشريعة الاسلامية للطفولة حق ثبوت النسب من والدي الطفل حفاظا له من الذل والضياع والعار . وهذه نعمة عظيمة أنعمها الله على عباده وجعلها مظهرا من مظاهر قدرته، قال سبحانه وتعالى ﴿**وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا** ﴾ [٢٨] وقد أثبتت الدراسة النفسية أن جو الاسرة انفع للاولاد وافضل لتكوينهم ورعايتهم وغرس معاني العطف والود والتراحم في نفوسهم لذا اقتضت الحكمة الالهية أن ينشأ كل فرد بين ابوين يقومان برعايته وحفظه وتحقيق مصالحه وهذا هو سر عناية الاسلام واهتمامه بثبوت النسب فاحتاط فيه الحيطة اللازمة حتى يكون سياجا منيعا يحميه من الاضطراب فلا ينسب شخص لغير أبيه وأمه . لان بالنسب يتعلق حق الولد والوالدين والمجتمع . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله** ﴾[٢٩] وقال رسول الله (ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته)[٣٠] وقال مهددا من يضيع نسب ولده (ايما رجل جحد ولده وهواليه ، احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق)[٣١]

---

(٢٨) سورة الفرقان . آية ٥٤ .

(٢٩) سورة الاحزاب . آية ٥ .

(٣٠) نيل الاوطار للشوكاني . ج٦ . ص ٢٨٠ . ط الاخيرة . مصطفى البابي الحلبي واولاده ، بمصر .

(٣١) رواه الدارمي في كتاب النكاح وابو داود في كتاب الطلاق ، والنسائي في كتاب الطلاق ـ وأنظر الاحوال الشخصية ، للدكتور احمد الكبيسي . ج١ . ص٣٤٢ . طبعة ١٩٧٧ بغداد والاحكام الشرعية . للاستاذ زكي الدين شعبان . ص ٦٠٥ ، ٦٠٦ . طبعة ١٩٦٧ . القاهرة .

لأن ضياع النسب يؤدي بالولد الى المهانة والذل والعار . ورابطة النسب من أبرز آثار عقد الزواج لان المقصد الاصلي منه هو التناسل كما ذكرناه سابقا وانه لا وجود للابوة والامومة من غير البنوة ومن ناحية اخرى ان النسب لا يثبت الا اذا كان من عقد زواج شرعي اما اذا كان عن طريق العهر والزنا فان الطفل لا ينسب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٣٢].

ثبوت نسب الطفل :

يثبت نسب الطفل بأمور ثلاثة هي :

أولا : اثبات النسب بالفراش الصحيح هذه القاعدة الشرعية هي الاصل في ثبوت النسب . والمراد بالفراش الصحيح هو قيام الزوجية بين الرجل الذي ينسب اليه الطفل ومن انجبت المولود منذ ابتداء الحمل به .

وثبوت النسب من والدي الطفل لا يحتاج الى اجراءات شكلية او الزام الوالدين الاعتراف به بل هو حق يثبت للطفل بمجرد ولادته اذا نشأ عن زواج شرعي او زواج فاسد او وطء بشبهه .

والزواج الفاسد هو الذي يفقد احد شروط الزواج الصحيح . اما الوطء بشبهه فهو كل وطء ليس زنا أو ملحقا به وليس بناء على عقد صحيح أو فاسد وله صور كثيرة منها أن يدخل بالمعقود عليها ثم يتبين انها اخته من الرضاع . او يطأ زوجته المطلقة ثلاثا وهي في العدة معتقدا أنها تحل له .

ثانيا : اثبات النسب بالاقرار

اثبات النسب بالاقرار له حالتان :

الحالة الاولى : الاقرار بالبنوة او الابوة المباشرة وهو اقرار بثبوت نسب المقر له ابتداء وهذا النوع من الاقرار يثبت به النسب من غير حاجة الى بيان اسباب اخرى

(٣٢) نيل الاوطار . ج٦ . ص٢٨٠ . والحديث الشريف رواه الجماعة الا ابا داود سنن النسائي في كتاب الطلاق .

كالفراش الصحيح او الوطء لان الانسان المقر له ولاية على نفسه وان الاقرار المباشر لا يحمل به النسب على غير المقر فيثبت اقراره ويصبح الشخص المقر له ثابت النسب من المقر وله جميع الحقوق التي تثبت لمن هم في درجته فيثبت له الارث والنفقة والرعاية والتعليم والخ الحقوق الواجبة على الاب لابنائه ولابد من ثبوت النسب هنا من توفر الشروط التالية :

١ ــ ان يكون المقر له مجهول النسب .
٢ ــ أن يكون ثبوت نسبه من المقر ممكنا ولا يكذبه الواقع .
٣ ــ اذا كان المقر له في سن التمييز يجب ان يصدقه المقر له على اقراره لان الاقرار يتضمن الدعوى بان الولد ابنه وموضوع الدعوى لا يثبت الا بالمصادقة من المدعي عليه . او بالبينة من المدعي وينتفي هذا الشرط اذا كان المقر له غير مميز .
٤ ــ ان لا يصرح المقر بان المقر له ابنه من الزنا . لان الزنا جريمة ولا تصح ان تكون سببا لثبوت النسب . وقد ذكر قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة الاولى من المادة (٥٢) ما نصه الاقرار بالبنوة « ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له اذا كان يولد مثله لمثله » وخيرا فعل المشرع العراقي لان اعطاء حق الاقرار بالنسب حتى في مرض الموت نظرة رحيمة بالطرفين . المقر وهو في احضان الموت يرجو رحمة الله ويطلب مغفرة ذنوبه فيتوب ويقر بما يرضي الله . والمقر له يرفعه ثبوت نسبه من الذل والمهانة الى الاحترام وذكر في المادة (٥٣) ما نصه « اقرار مجهول النسب بالابوة او بالامومة يثبت به النسب اذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله » القانون العراقي اخذ بالاقرار المباشر سواء كان بالابوة أو بالبنوة .

وبما أخذ القانون العراقي جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادتين ١٣٥ ، ١٣٦ .

الحالة الثانية : اقرار فيه تحميل النسب على الغير : اي ان الاقرار يتعدى المقر الى

غيره كالاقرار بالاخوة او العمومة وعليه يتوقف ثبوت النسب من المقر على ثبوته من غيره ، اي ان هذا الاقرار وحده لا يصلح سببا لثبوت النسب بل لابد لذلك من احد امرين : الاول ـ ان يصدق على الاقرار من حمل النسب عليه والثاني ـ ان يثبت هذا النسب بالبينة والا فلا نسب للمقر له .

وقد ذكر القانون العراقي في المادة (٥٤) ما نصه (الاقرار بالنسب في غير البنوة والابوة والامومة لا يسري على المقر الا بتصديقه) ولبيان هذه المادة نقول : لو أقر شخص بان فلانا ابن ابنه ، فانه لا يثبت ان المقر له ابن ابنه الا بعد ثبوت بنوة المقر لابن المقر .

أما مشروع القانون الكويتي فقد ذكر في المادة ١٣٧ ما نصه (الاقرار بالنسب في غير البنوة والابوة والامومة لا يسري على غير المقر الا بتصديقه) وذكر غير المقر في هذا المادة يدل على ان ثبوت النسب من المقر يثبت وان لم يستطع المقر ثبوت النسب المباشر ، مثال ذلك : لو أقر شخص بان فلانا ابن ابنه ، فان نسب المقر من المقر له يثبت وان أنكره ابن المقر الذي يدعي المقر انه والد المقر له . وهذه التفاته جميلة من مشروع القانون الكويتي حرصا على النسب من الضياع .

ثالثا : ثبوت النسب بالبينة

وثبوت النسب هنا في هذه الحالة لا يتحقق الا باقامة البينة عليه فاذا اثبت المدعي نسبه بشهادة شاهدين حكم له القضاء بثبوت النسب واعتباره نسبا حقيقيا قامت على صحته البينة الشرعية .

وتمتاز البينة على الاقرار بانها حجة لا يقتصر الحكم الثابت بها على المدعي عليه بل تتعدى الى غيره ايضا لذلك يشترط الحنفية لصحتها ان تكون البينة كاملة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

حق اللقيط في النسب :

اللقيط هو المولود الذي تركه أهله بعد ولادته خوفا من تهمة او تخلصا من

نفقة او فرارا من ظروف قاهرة اجبروا فيها على التخلي عن وليدهم دون ترك ما يدل على هويته او معرفة ذويه .

وبدافع الاحترام للنفس البشرية وحفاظ الاسلام عليها جعل التقاط اللقيط فرض عين على من يجده اذا كان في مكان يغلب عليه الظن هلاكه ان ترك فيه . والتقاطه مندوب ان وجد في مكان مأهول بالناس .

وعالجت الشريعة الاسلامية مسألة اللقطاء معالجة تتسم بالشمولية والمسؤولية بحيث غطت أحكامها جميع حالات الطفل منذ العثور عليه حتى صيرورته بالغا يستطيع الاعتماد على نفسه في التكسب والمعيشة واللقيط يثبت نسبه ممن يدعيه بمجرد ادعائه من غير توقف على بينة استحسان(٣٣) لانه غير معروف النسب فمن الخير له ان يثبت نسبه ممن يدعيه . أما اذا تنازع في نسبه اثنان فان الحق يكون لمن أقام البينة على ذلك النسب فاذا لم يكن لاحداهما بينة قدم من كان له حجة كذكر صفة أو علامة بالطفل والا ثبت نسبه من الاثنين عند جمهور الفقهاء . وذهب الجعفرية الى القول بأن يقرع بينهما ويثبت النسب ممن خرجت له القرعة .

وثبوت النسب من اثنين أو القرعة بين الطرفين لاثبات نسب الطفل قول فيه مجافاة للطفولة . لان الطفل الذي يثبت نسبه من اثنين يكون دليلا عليه بانه طفل لقيط لانه لا ينجبه الا رجل واحد . أما القرعة فانها دليل ضعيف جدا على اثبات النسب اذ قد تخطىء القرعة وينسب الطفل لغير والده فيدخل في باب التحريم وعليه اذا ادعى الطفل اكثر من واحد ولم يتمكن احد من اثبات دعواه باي طريقة من الطرق اعتبر الولد عديم النسب .

ويمكن معالجة نسب الطفل اللقيط معالجة صحيحة تمكنه من العيش بهدوء واطمئنان اذا اخذنا بأحكام الشريعة الاسلامية ونهجنانهجها، وعليهتكون معالجة احكام اللقيط وفق المبادىء التالية :

---

(٣٣) الفقه المقارن للاحوال الشخصية . للشيخ بدران . ص٥٢٩ . ط ١٩٦٧م بيروت .

أولا : عند ثبوت النسب بالاقرار او البينة يثبت نسب الطفل الى المقر له ويعتبر ولدا شرعيا له كافة الحقوق وعليه كافة الواجبات ويمنع بعد ذلك منعا باتا في هذا النسب سواء أصدر من المقر ام من غيره .

والذي يجب الانتباه اليه هو ان الاقرار بالنسب يختلف عن التبني لان الاول اعتراف بنسب حقيقي لشخص مجهول وان من يقر به مجهول النسب يكون معترفا ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية . فالاقرار ليس من الاسباب المنشئة للنسب بل هو طريق لاثباته وظهوره . أما التبني فليس كذلك لانه استحقاق شخص معروف النسب الى اب، اومجهول النسب الى شخص معين مع تصريح الاخير بانه يتخذه ولدا وليس هو بولده حقيقة فالتبني تصرف قانوني منشىء لنسب غير حقيقي .

ثانيا : الطفل المجهول النسب والذي لم يظهر اهله ولم يكن بالوسع معرفتهم فانه يمكن معالجة حاله وفق المبادىء التالية :

١ ــ اعطاء الطفل مجهول النسب هوية شخصية كاملة ينسب فيها الطفل الى أبوين وجدين وهميين واعتبارهم متوفين ويعين له محل وتاريخ ولادة وتؤشر حالة اليتم في السجلات . ويظهر في المجتمع بمظهر اليتيم مع كفالة الدولة على الحفاظ على هويته الشخصية الاصيلة بسرية تامة .

٢ ــ تلتزم الدولة برعاية الطفل مجهول النسب رعاية كاملة ومن جميع النواحي وتدخله الحضانات والمدارس مع الاطفال الاخرين دون تمييزهم بحضانات خاصة بهم وتستمر الدولة برعايته الى آخر مراحل الدراسة مع توفير كل المستلزمات التي يحتاجها .

٣ ــ اذا ارادت احدى العوائل الحاق طفل مجهول النسب بها فانه يلحق بها محتفظا باسمه واسم ابويه وجديه الوهميين ولا ينسب الى العائلة المتبنية له .

واحتفاظ الطفل بنسبه الوهمي دون نسب من تبناه هو الاجدر للاسباب

التالية :

أ ــ الحاق الطفل مجهول النسب بنسب من تبناه . هو ما حرمه الاسلام بقوله سبحانه وتعالى ﴿ **وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا أباءهم فاخوانكم في الدين أو مواليكم** ﴾(٣٤) .

وتستوي في التحريم جميع طرق هذا التبني وان أخذت شكلا جائزا شرعا كالاقرار بانه ابنه وهو يعلم يقينا ان اقراره كاذب .

ب ــ كما ان الحاق الطفل بنسب من تبناه سوف يدفع الورثة لرفع الدعوى عليه لازالة ذلك النسب وهذه الدعوى سوف تشهر به علنا أمام المحاكم والناس على أنه مجهول النسب أصلا وان من ينسب اليه قد تبناه وليس بوالده الحقيقي وهذا سيؤدي به الى اهدار استقراره النفسي والاجتماعي فيعيش المتبنى في قلق دائم لا يعلم ماذا سيكون مصيره غدا . أما اذا كان مجهول النسب يحمل نسبه الوهمي وألحق بهذا النسب الى اسرة ما،فانه في هذه الحالة سوف لا يكون سببا في منع المواريث والحقوق الاخرى عن اصحابها ولا يكون لهم مبرر في رفع الدعوى عليه وان رفعت لسبب ما فانه سوف يظهر باسمه وابويه الوهميين ويكون كاليتيم وينظر اليه من باب الرحمة والرأفة لا من باب الاستهزاء به والسخرية .

جـ ــ واذا أردنا حماية مجهول النسب من ورثة مَنْ تبنى رعايته فانه بالامكان الاخذ بالوصية الواجبة له في مال من تبناه والمقصود بالوصية الواجبة هي ان يكون للمتبنى وصية قانونية في أموال من تبناه سواء اوصى بها المتبني أم لم يوص بها . وتأخذ الوصية الواجبة حكم الوصية وهي ان لا تزيد عن ثلث التركة .

التبني في القانون العراقي :

وردت أحكام الطفل مجهول النسب في القانون العراقي مبعثرة بين قانون

(٣٤) سورة الاحزاب . آية ٤ ، ٥ .

الأحوال الشخصية وقانون الأحداث وقانون الأحوال المدنية .

وقد أورد قانون الأحداث في الباب السادس منه تحت عنوان الالحاق ويتضمن احكاماً رسمت كيفية الحاق اللقطاء ومجهولي النسب والايتام بالازواج واثر ذلك الإلحاق من الناحية القانونية للطفل وللاسرة التي ألحق بها .

فقد جاء في المادة ٥٥ من قانون الأحداث الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم بطلب الحاق طفل به . أما الاحكام الواردة في المادتين (٥٦ و ٥٧) فقد بينت الفترة التجريبية للطفل والاسرة للتأكد من مدى صلاحية هذه الاسرة لتبني ذلك الطفل وخلالها تلاحظ المحكمة أحوال الطرفين وتقرر ما اذا كان الطفل سيلحق بها أم لا . أما المادة ٥٨ فقد رسمت طريق الالحاق بعد انقضاء الفترة التجريبية وتأكد مصلحة الطفل بالبقاء عند الزوجين واشترطت لالحاق الطفل بهما اقرار الزوج أن الطفل مجهول النسب الذي الحق به وبزوجته هو ولده وبهذا الاقرار يقيد الطفل مجهول النسب في سجلات الأحوال المدنية .

أما المادة ٦٠ من القانون فانها تتعلق بحالة ظهور والد الطفل الذي الحق بالزوجين وفق المادة (٥٨) واثبات بنوة الطفل له . عندئذ وبناء على طلب الاب تلغي المحكمة قرار ثبوت النسب وتسلم الطفل الى والده الحقيقي .

يؤخذ على القانون العراقي اجازته للتبني المحرم شرعا واقراره في المادة ٥٨ كيفية الحاق مجهول النسب بشخص معين هو من غير والديه مع التصريح من الاخير بانه يتخذه ولدا وليس هو بولده حقيقة ورسمت هذه المادة طريقا شرعيا للتبني هو الاقرار . ولكن الاجراءات الشكلية وان اخذت الشكل الشرعي في اثبات النسب الا ان حكمه محرم في الشريعة الاسلامية . وان ما ورد فيه التحريم لا يصبح جائزا ايا كانت الطرق الموصلة له بالاضافة الى ذلك فانه قاصر عن رعاية مجهول النسب من الناحية النفسية والاجتماعية يتبين ذلك خاصة عند رفع دعوى اسقاط النسب من الورثة الذين حجب مجهول النسب عنهم الارث او من المتبني نفسه لذلك يجب

على مشرعي القانون العراقي الرجوع الى ماورد في الشريعة الاسلامية واستنباط ما يلائم الطفولة منها وروح العصر المتطور . وما جاء في الشرع الاسلامي كفيل برعاية الطفولة رعاية كاملة لا يصل اليها اي مجتمع أو قانون آخر مهما كان تطوره لمراعاته كافة الجوانب التي تحمي الطفولة سواء أكانت صحية وغذائية أم كانت نفسية واجتماعية . وحتى قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالطفولة لم تلم بهذا الجانب مما جعلها قاصرة عن حماية الطفولة .

المطلب الخامس : حق الطفل في الرضاع

كفلت الشريعة الاسلامية للطفل الحق في الرضاع بمجرد ولادته حتى نمو جسده . وجعلت حق الرضاع واجبا دينيا يأثم تاركه ، وان لم يؤد تركه الى هلاك الطفل .

وقد اتفق فقهاء المسلمين وعلماء الاجتماع والطب على ان الام هي أقرب الناس الى ولدها . وان لبنها هو أفضل غذاء له من غيره لملائمة حال الطفل في جميع مراحل نموه وتطوره . لهذا كان من الطبيعي ان يرد النص القرآني الكريم موجها للوالدات بارضاع اولادهن قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾[٣٥] والنص الكريم كان واردا في صورة الخبر . الا انه خبر في معنى الامر فيدل على الوجوب دلالة مؤكدة . لذا نجد فقهاء الشريعة الاسلامية لم يختلفوا في القول بوجوب الرضاع على الام ديانة[٣٦] ولا فرق في ذلك بين كونها متزوجة بأبي الرضيع أو كانت مطلقة منه وانتهت عدتها أو لم تنته . وذلك لعموم النص الوارد في هذه الآية الكريمة . فاذا امتنعت الام عن الارضاع مع قدرتها عليه كانت آثمة ومسؤولة عنه أمام الله . الا

---

(٣٥) سورة البقرة . آية ٢٣٣ .

(٣٦) انظر الفقه المقارن للشيخ بدران ابو العنين بدران . ص ٥٤٤ . واحكام الاسرة في الاسلام للاستاذ محمد سلام مدكور . ج ٣ . ص ١٠٦ . ط٣ .

اذا كان الارضاع يضر بها او بالطفل لقوله تعالى ﴿ **لا تضار والدة بولدها** ﴾[٣٧] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) .

أما وجوب الارضاع على الأم قضاء فان الفقهاء متفقون على عدم وجوب الارضاع على الام اذا صارت أجنبية عن أبيه . وحجتهم في هذا أن ارضاع الصغير من جملة نفقته . وان نفقته على ابيه وحده دون أمه .

والأم هنا أجنبية عن الاب فلا يقضى له عليها بارضاع ولده ، وان كان ولدها ، الا اذا تعين عليها ذلك . عندئذ تكون حالة ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها فيجبرها القاضي على ارضاع الطفل دفعا للهلاك[٣٨] .

أما اذا كانت الزوجية مستمرة مع والد الطفل ، أو كانت الام معتدة من طلاق رجعي منه ، فان الفقهاء فرقوا بين حالتين :

الحالة الأولى : اذا لم تتعين الام للارضاع

اختلف الفقهاء في وجوب الارضاع على الام قضاء عند عدم تعيينها لذلك على قولين :

القول الأول : ان الام لا تجبر على ارضاع طفلها قضاء . وان كان يجب عليها ديانة . فاذا امتنعت عن الارضاع مع القدرة عليه فلا يملك القاضي ان يجبرها على ذلك ، الا اذا تعينت هي له . ذهب الى هذا القول الحنفية والشافعية والحنابلة والجعفرية[٣٩] وحجتهم في هذا ، ان الاجبار على الارضاع لا يخلو من ان يكون اما لحق الولد او لحق الزوج أو لهما ولا يجوز أن يكون لحق الزوج ، ولو كان له ذلك لكان بامكانه أن يجبرها على ارضاع ولده من غيرها وهذا لا يمكن له ولم يقل به احد من الفقهاء . كما لا يجوز أن يكون لحق الطفل فان ذلك لو كان للزمها الارضاع بعد

---

(٣٧) سورة البقرة . آية ٢٣٣ .

(٣٨) انظر احكام الاسرة لمذكور . ج٣ . ص ١٠٧ .

(٣٩) انظر الاحوال الشخصية . للكبيسي . ج١ . ص ٣٧٤ . والأحكام الشرعية لشعبان ص٦٠٥ .

الفرقة ايضا . وكذلك القول لو كان حقا للولد والوالد معا .

القول الثاني : ان الام تجبر على ارضاع طفلها قضاء . ذهب الى ذلك المالكية والظاهرية وابن ابي ليلى[٤٠] وحجتهم في هذا القول قوله سبحانه وتعالى ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** ﴾[٤١] فهذا الإخبار يفيد الامر ، وعليه : ان الام مأمورة بارضاع اطفالها . وانه واجب عليها يجبرها عليه القاضي اذا امتنعت عنه .

والقول الثاني هو الذي يجب الاخذ به مراعاة لمصلحة الطفل الذي جاء الى الحياة بدون ارادته ، بل هو اثر من آثار عقد الزواج الذي تم بالموافقة عليه من الزوجين وهذا يعني الموافقة على ما يترتب عليه من آثار ومسؤولية منها الرضاعة .

وبالقول الثاني أخذ قانون الأحوال الشخصية في العراق . فقد نصت المادة (٥٥) على أنه (على الام ارضاع ولدها الا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك) وبناء عليه فان ارضاع الطفل واجب على امه قانونا لا يعفيها من ذلك الا المرض الذي يمنعها من الارضاع سواء أكان الارضاع خطرا على صحتها أو يكون خطرا على الطفل . ويقضى في الاعفاء اذا كان هناك غيرها يقوم بالارضاع . اذا لم يوجد غيرها أو كان كل من الاب والطفل فقيرين معدمين : أن على الام أن ترضع طفلها وان تضررت بذلك بعض الشيء على أن لا يكون ما تتضرر به الام يؤدي الى هلاكها وذلك لأن ضررها في غير هذه الحالة سوف يكون أقل من الضرر الذي سوف يصيب الطفل وغالبا ما يكون هلاكه .

الحالة الثانية : اذا تعينت الام للأرضاع

اتفق الفقهاء على وجوب ارضاع الام لطفلها اذا تعينت لذلك وتجبر عليه ديانة وقضاء اذا امتنعت عنه . وذلك محافظة على حياة الصغير ونموه وان كان في اجبارها اضرار بها لان ضرر الام يكون ضررا قليلا بالنسبة للضرر الذي يقع على

---

(٤٠) أحكام الاسرة . لمدكور . ص ١٠٧ .

(٤١) سورة البقرة . آية ٢٣٣ .

الطفل اذا امتنعت الام عن الارضاع وتركت وشأنها ولم ترضعه وتتعين الام لارضاع طفلها في احدى الحالات الثلاث الآتية :

١ ــ اذا كان الاب فقيرا معدما لا يجد ما يستأجر به من ترضع ولده ولم يكن للصغير مال ولا توجد من تقوم بالرضاعة بدون أجر .
٢ ــ اذا امتنع الطفل من الرضاعة من غير امه .
٣ ــ اذا لم يوجد اصلا من يرضع الصغير لا بأجر ولا بغيره غير أم الطفل .

نخلص مما سبق الى أن حق الطفل في الرضاعة حق مضمون وانه واجب على الأم لا يعفيها من القيام به ديانة وقضاء الا المرض الذي يكون فيه ضرر عليها او على الطفل وعندئذ يلزم الأب بأن يستأجر من ترضع الطفل . بهذا نجد مدى حرص الشريعة الاسلامية على النشىء والمحافظة على حقوقه وحياته حيث جعل حقه في الرضاعة من أمه واجبا يقضي به ديانة وقضاء لأن لبن الأم لا يمكن تعويضه بالالبان الاخرى فهو الغذاء الطبيعي للرضيع . وان الاطباء المتخصصين[٤٢] يذكرون أن الفحص الطبي اثبت أن عدد الوفيات في الاطفال الذين يرضعون بطرق صناعية عشرة أضعاف عدد الوفيات في الاطفال الذين يرضعون رضاعة طبيعية من امهاتهم . كما أن الرضاعة من الأم تقلل من أمراض الاطفال كأمراض الجهاز الهضمي وتجنبه التشوه الذي يصيب الاطفال الذين يرضعون بطرق صناعية كبروز الفك العلوي وتشوه الانف وتفلطح قبوة الفم مما يؤثر على نبت الاسنان . كما أن لبن الأم يجاري تطور الطفل ونموه هذا بالاضافة الى تحديد الشريعة الاسلامية مدة الرضاعة التي بها يقوى عود الطفل وبعدها يستطيع الاستغناء عن لبن الأم ، قال سبحانه وتعالى ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾[٤٣] وذكر حولين كاملين في هذه الآية الكريمة دليل على أن هذه الرضاعة الكاملة هي (٢٤) شهرا لا أقل من ذلك . ولو كان غير ذلك قال الله

(٤٢) انظر كتاب الله والعلم . الحديث للاستاذ عبد الرزاق نوفل . ص١٩٠ ، ١٩١ . ط١ .
(٤٣) سورة البقرة . آية ٢٣٣ .

سبحانه وتعالى حولين فقط من غير وصف وبـذلك كـان يمكن القول بـأن حولا وبعض حول يمكن أن تسمى حولين[٤٤]، وقد قرر بعض علماء الطب حديثا ان مدة الرضاعة يجب أن تكون فوق السنة ويستحسن أن تكون سنتين كاملتين .

بهذا نرى مدى اهتمام الشريعة الاسلامية بغذاء الطفل ومدتـه حتى ينشأ قوي العود سليم البدن يحمل على اكتافه تطور المجتمع واسعاده . وقد أخذ القانون العراقي بما ورد في الشريعة الاسلامية . الا أن المشرع لم يتناول بصورة شاملة حق الطفل بالرضاعة من الأم في حالة كونها تعمل خارج منزلها وان ما ورد منها قليل لا يفي بالغرض . كما أن بعضه يصعب تنفيذه كحق العاملة بارضاع ولدها مرتين خلال فترة العمل . وبعد مسكنها عن العمل وعدم وجود حضانات مرفقة بمحل العمل . المادة (٨٢) من قانون العمـل العراقي رقم (١٥١) لسنـة ١٩٧٠/ المعدل .

أما في القوانين الغربية فان الزام الام برضاعة ولدها غير معروف لديهم . مما جعل قرارات الأمم المتحدة ترد خالية منه . وهذا دليل على عدم شمولها للحقوق التي تحمي الطفولة .

المطلب السادس : حق الطفل في الحضانة

الحضانة هي القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه وتنظيفه ونومه . وقد اهتمت الشريعة الاسلامية بتربية الطفل ورعايتـه وتعليمه ورتبت له حقوقا كثيرة للحفاظ عليه وتنشئته نشئة صحيحة سليمة باعتباره شاب الغد ورجل المستقبل وعلى تطوره وتقدمه يتوقف بناء المجتمع في المستقبل وانه بقدر ما نزرع فيه من التربية السليمة بقدر ما نجني منه التقدم والتطور .

ولذلك نرى أن الشريعة الاسلامية عهدت به إلى يدٍ برةٍ[٤٥] حريصة عليه

(٤٤) تفسير القرآن للقرطبي . ج٣ ص ١٦١ . ط ١٩٦٧م . القاهرة .

(٤٥) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يـوم القيامة ، انظر احكام الاولاد في الاسلام . للاستاذ زكريا البري . ص٤٠ . ط١ . القاهرة .

مخلصة لا تتهاون في حقوقه ألا وهما الوالدان والاقرباء المقربون عند فقدهما .

وقد خصت كلا الوالدين بما هو أقدر على القيام به حيث جعلت الحضانة للام والتربية للأب . إلا أن الفقهاء المسلمين اختلفوا في صاحب الحق الاصلي في الحضانة هل هو الأم أم الطفل على قولين[٤٦] :

القول الأول : ـ

أن الحضانة حق للصغير على أمه . ذهب إلى هذا الرأي بعض علماء الحنفية وعلى هذا القول يترتب اجبار الأم على حضانة طفلها إذا امتنعت وليس لها الخيار[٤٧] .

القول الثاني : ـ

أن الحضانة حق للأم . ذهب إلى ذلك بعض فقهاء الحنفية وهو قول الامام مالك والشافعية والحنابلة والجعفرية . ويترتب عليه عدم اجبار الام على الحضانة . وأن لها أن تمتنع منها وذلك بالتنازل عن حقها فيها .

والحقيقة أن في القولين اجحاف للأم والطفل . ولذلك ذهب بعض المحققين الى القول بأن الحضانة حق لكل من الأم والطفل معا . وعليه تترتب الأحكام الآتية :

(١) ليس للأم أن تمتنع من الحضانة : وأنها تجبر عليها لمراعاة حق الطفل وحفاظا عليه من الضياع إلا اذا وجد غيرها فلا تجبر لوجود من يقوم بالطفل دونها .

(٢) ليس لها أن تسقط حقها في الحضانة أو التنازل عنها كأن تخالع زوجها مقابل

(٤٦) انظر الاحوال الشخصية للكبيسي . ج١ . ص ٣٧٩ . واحكام الاسرة لمذكور . ج٣ . ص١٣٣ .

(٤٧) انظر احكام الاولاد . للبري . ص٤٧ .

تنازلها عنها وذلك لوجود حق الطفل فيها . فيكون تنازلا بماليس لها حق فيه .

(٣) أما أن تصالح أو تتنازل عن أجرة الحضانة فهذا التنازل صحيح لأن تنازلها كان عن خالص حقها .

هذا هو الرأي الراجح في الحضانة والواجب الأخذ والعمل به لكون الحضانة حقا مشتركا بين الطفل وامه وليس للأم التنازل عنها بل أن حق الطفل فيها اقوى من حقها لأن مصلحته مقدمة على مصلحة ابويه . وانه يجب العمل بما هو أنفع واصلح للطفل في باب الحضانة .

وبمراعاة مصلحة الام والطفل اخذ القانون العراقي في المادة (٥٧) اذ ورد في الفقرة الاولى منها أن الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة مالم يتضرر المحضون من ذلك . وبهذا يكون القانون العراقي قد أخذ بما ذهب اليه بعض المحققين . وأن الحضانة حق للطفل والام . وهذا دليل على اهتمام التشريع العراقي بالطفولة واعترافه بان الام هي أقدر انسانة على رعاية طفلها وغرس بذور الخير فيه لأنها هي المدرسة الأولى للطفل كما أن الصعاب تهون عندها لاجل طفلها لما منحه الله لها من غريزة الحب والتفاني .

قال الله تعالى ﴿ **ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعته كرها** ﴾[٤٨] أي حملته في مشقة وجهد شديدين ووضعته كذلك .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمل الأم يعدل في الطاعة أعمال الرجال المجاهدين في سبيل الله .

هذا الحكم ، اذا كانت الام اهلا للحضانة . اما اذا كانت غير اهل لها فأن بقاء الطفل معها فيه ضرر عليه . لذلك أقرت الشريعة الاسلامية انتقال الحضانة الى غير الام عند فقدانها اهلية الحضانة مراعاة لمصلحة الصغير .

---

(٤٨) سورة الاحقاف . آية ١٥

وبهذا أخذ القانون العراقي في الفقرة الثانية من المادة (٥٧) اذ تنص على انه « يشترط في الحاضنة البلوغ والعقل والامانة والقدرة على الحضانة ، وصيانة المحضون ضرورية لايمكن التهاون فيها لأن من فقد هذه الصفات فأنه يحتاج الى من يتولى امره اذ هو غير أهل لنفسه فكيف يكون اهلا للغير وخاصة اذا كان الغير هو الطفل الذي يحتاج الى طرق معينة وواعية لتربيته حتى يمكن الاعتماد عليه في المستقبل .

وكذلك المتزوجة بغير ابي الطفل اذ سوف يشغلها زوجها عن تربيته . بل قد يضايقها الزوج في ذلك لان الحنان الذي منحه الله الأم والمرأة بصورة عامة اكبر بكثير مما هو مغروس في نفوس الرجال وخاصة اذا كان الرجل اجنبيا عن الطفل .

وقد فصل بهذا رسول الله « صلى الله عليه وسلم » عندما جاءته امرأة تقول : يا رسول الله ان ابني هذا كانت بطني له وعاء . وحجري له حواء . وثديي له سقاء . وان أباه طلقني ويريد أن ينزعه مني . فقال رسول الله « صلى الله عليه وسلم » (أنت أحق به مالم تتزوجي)[٤٩] .

وليس الزواج بصورة عامة ينهي الحضانة في القانون العراقي بل ذكرت الفقرة السابعة (وغير متزوجة باجنبي عن المحضون) فاشترط انهاء الحضانة بما إذا كان زواج الأم من غير ذي رحم محرم من الطفل وبهذا يكون القانون العراقي قد اخذ برأي جمهور فقهاء المسلمين . اما الجعفرية[٥٠] فيجعلون الزواج مطلقا سببا لانهاء حضانة الطفل من امه . وخيرا فعل القانون العراقي لأن الشفقة والحنان عند الام لايمكن تعويضهما من غيرها وان الزواج اذا كان من ذوي الارحام فانه ينظر إلى الطفل بعين من الرحمة والحنان لوجود صلة القرابة بينهما . وإذا فقدت الحاضنة شروط الحضانة لأي سبب من الأسباب فان الفقهاء اختلفوا فيمن يلي الأم اختلافهم فيمن هو أكثر شفقة عليه ورعاية لمصلحته وتوفيرا لما مافيه نفعة . والقيام

(٤٩) رواه ابو داود في كتاب الطهارة وانظر نيل الاوطار للشوكاني . ج٦ . ص ٣٢٩ .
(٥٠) أنظر الفقه المقارن . لبدران . ج١ ص٤٩ .

على حفظه وتدبير شؤونه . فذهب بعض الفقهاء إلى أن النساء فيهن رفق وقوة عاطفة أكثر من الرجال فجعلوا حق الحضانة فيهن ولكن على ترتيب خاص قائم على المعاني فهو لذلك على درجات متفاوتة . فإذا لم يوجد من النساء محرم للصغير ، انتقل حق الحضانة إلى الرجال تبعا لترتيبهم في الأرث . إلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء(٥١) .

أما المذهب الجعفري : فقد جعل الحضانة للأم ثم للأب فإذا فقد الاب شروط الحضانة فإنها ترجع إلى الأم ثانية وإن كانت متزوجة من اجنبي ، لأنها أحق فيها من جميع الأقارب . وعند فقدان الأبوين تنتقل الحضانة إلى الجد ثم يكون ترتيبهم كما في الميراث . وبهذا الرأي أخذ القانون العراقي فقد نص في الفقرة السابعة من المادة (٥٧) (تنتقل الحضانة إلى الأب في حالة فقدان أم الصغير أحد شروط الحضانة أو وفاتها إلا اذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك . عندئذ تنتقل الحضانة إلى من تختاره المحكمة مراعية في ذلك مصلحة الصغير) والحقيقة أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالاتباع لأن النساء بالتدرج الذي ذكروه والشروط التي اشترطوها فيهن يجعلهن أقرب إلى الطفل وأشد من غيرهن رحمة وشفقة وحنانا عليه مع القدرة على حضانته ورعايته . وكان الأجدر بالقانون العراقي أن يأخذ به لأن الأب ـ غالبا ـ سوف يجعل حضانة ولده إلى زوجته الجديدة وهي غريبة وبعيدة عنه كل البعد مما قد يتضرر منه أكثر من تضرره عند امه لو تزوجت بزوج أجنبي . فانتقال الحضانة إلى النساء من ذوي الارحام أجدر وارحم بالصغير والمحضون .

المطلب السابع : حق الطفل في التربية والتعليم

بالاضافة إلى حاجة **الطفل** إلى الرعاية فإنه يحتاج أيضا إلى التربية والتوجيه

---

(٥١) انظر احكام الاسرة لمدكور . ج٣ . ص ١٥٠ وما بعدها . واحكام الاولاد للبري . ص ٤٠ ، ٤١ .

والتعليم حتى ينشأ قوى البنية والادراك . وأن مدة الحضانة ليست بالقصيرة من عمر الطفل لذلك أمرت الشريعة الاسلامية بأن يشترك الأب مع الأم في تربيـة الطفل وفي تعليمه وتوجيهه والقيام بشؤونه حتى يشتد عوده ويقوى ساعده ويستطيع هو القيام بذلك . وهذه نظرة رحيمة بالطفل . . لأن التعليم والتوجيه من الوالدين يساعد الطفل على التوسع في ادراكه للأمور حيث يتعلم من تجارب الاثنين والاثنان خير من الواحد . والأحكام الشرعية التي تبين واجبات الوالدين في تربية أبنائهم وتعليمهم كثيرة ومتنوعة بحيث تشمل تربية الطفل الصحيـة والنفسية والخلقيـة والدينية . وهي لا تتهاون في أي جانب منها لأن الطفل يولد على الفطرة فما يزرع في هذه النفس الخالية سوف ينبت ، فإن كان خيرا فخير وإن كان شرا فشر . قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « أكرموا أولادكم واحسنوا ادبهم »[٥٢] فجعل صلى الله عليه وسلم من اكرام الطفل تعليمه الأدب وحسن الخلق وقال أيضا : « لا تفرقوا بين أولادكم بالعطية »[٥٣] ، وهذه التفاتة رحيمة حتى لا ينشأ الطفل وفي قلبه حقد وحسد على اخوته اذا أعطوا أكثر أو خيرا منه . وقـال صلى الله عليـه وسلم : لأم عبد الله بن عامر حينما نادت على إبنها : تعال ياعبد الله لأعطيك قال : ما اردت ان تعطيه؟ قالت: تمرا. قال: أما انك لو لم تفعلي لكتب عليك كذبة. هكذا يوصي الاسلام والدي الطفل بالمعاملة الحسنة هذا بالاضافـة إلى تكليف الأب تعليم الطفل العلوم المختلفـة سواء أكـان لكسب الرزق أم لأجـل العلم والمعرفة[٥٤] . لأن الدين الاسلامي دين علم ونور لا دين جهالة وظلم . فأول آية نزل بها الوحي فيها أمر للرسول بالقراءة كما أسند فيها التعليم إلى الله لأهميته قال تعالى : ﴿ **اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، اقـرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم** ﴾[٥٥] وقال معلما للرسول صلى الله

(٥٢) رواه ابن ماجه في كتاب الادب .

(٥٣) انظر رياض الصالحين . ص ٦٢٧ . ط١ . والحـديث من رواية مسلم والبخـاري . صحيح البخاري ج٣ ص ٢٠٢ .

(٥٤) انظر كتاب حرب الانسان ضد الجوع . للدكتور محمد عبد الله . ص ٤٧ . ط١ .

(٥٥) سورة العلق . آية : من ١ إلى ٥ .

عليه وسلم ﴿ وقل ربِّ زدني علما ﴾[٥٦] . وهناك مواطن كثيرة نوه بها القرآن بشأن العلم والعلماء . مما يمكن القول معه أن التعليم فرض على الانسان والتعليم حق للأبناء على الآباء والمجتمع[٥٧] . وبارك الله خطوة مجانية التعليم والزاميته في العراق .

هذا وقد ذكرت الفقرة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة ٥٧ أن (التربية والتوجيه وشؤون المحضون كلها منوطة بالأب حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة أن تمدد مدة الحضانة حتى الخامسة عشرة من العمر اذا أثبت لها اقتضاء مصلحة المحضون وذلك عند الرجوع إلى اللجان المختصة الطبية والشعبية) . وخيرا فعل القانون العراقي إذ يفهم من هذه المادة أنه اذا افترق الوالدان فإن الحضانة تكون للأم يشاركها فيها الأب بالتوجيهوالتعليم للطفل،وانْ يبيت عند أمه فيكون بذلك قد أخذ من الوالدين،الأم لبقائه معها والأب باخذه ببعض الوقت لارشاده وتعليمه وتدريبه وتوجيهه . بهذا نكفل للطفل النجاح في حياته والمنفعة لمجتمعه . وكلما كانت التربية سليمة كان تقدم المجتمع أكثر لأن الطفل ابن الاسرة والمجتمع بتأثيراته الايجابية والسلبية .

المطلب الثامن : حق الطفل في النفقة

الأصل في النفقة أن كل فرد في المجتمع تكون نفقته واجبة عليه من ماله وكسبه وأنها لاتجب للشخص على اخر . بهذا ورد نص المادة ٥٨ من قانون الاحوال الشخصية العراقي وأن (نفقة كل انسان من ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها) والنفقة هنا تعتبر أثرا من آثار عقد الزواج وحقا من حقوق الزوجة على زوجها .

والشريعة الاسلامية باعتبارها شريعة الود والتراحم والترابط بين أفراد الأسرة فقد أوجبت النفقة في حالات معينة ولدرجات من قرابة الدم والنسب

(٥٦) سورة طه . آية ١١٤ .

(٥٧) انظر التربية الاسلامية . للاستاذ محمد عطية الابراشي . ص ١٣ .

كالأصول والفروع والاقارب[٥٨] . وتبغي الشريعة بهذا احياء الانسان وزيادة صلة الأرحام إلا أنها لم تتركها دون قيد حتى لا يترتب على النفقة ضرر ولا اضرار،ويكون قانون الاسرة هو العدل بين افرادها فيزيدها ودا وارتباطا . لهذا كانت النفقة للمحتاج إلى درجة معينة من القرابة وأنها واجبة على الشخص المقتدر ، وتكون واجبة بقدر الكفاية من وقت ثبوت الحاجة إليها إلى حين الاستغناء عنها بالقدرة على التكسب أو الاغتناء . وعليه تكون النفقة واجبة اذا كان :

(١) المستحق لها فقيرا وعاجزا عن التكسب .
(٢) اذا كان من تجب عليه موسرا .

نفقة الطفل : قال تعالى ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن** ﴾[٥٩] .

الزم الشارع الاسلامي الأزواج في هذه الآية الكريمة بالنفقة على زوجاتهم غير أنه عبر عن هذا الالزام بالمولود ليذكر بأن العلة في وجوب النفقة هي الولادة وهذا يفيد أن وجوب نفقة الأطفال على الأب أحق وأولى . هذا بالاضافة إلى صغرهم وضعفهم وحاجتهم إلى الانفاق من غير القدرة عليه . لذلك يمكن القول بأن حق الطفل في النفقة قوي وأنه أقوى من حقوق الآخرين فيها كالأقارب وان كانوا أقارب مقربين وبهذا قضى الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاءته هند زوج ابي سفيان تشكو اليه شح زوجها عليها وعلى أولادها قائلة : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك جناح ؟ قال : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك . فدل هذا الحديث الشريف على وجوب نفقة الطفل على أبيه وأنها واجبة عليه كنفقة الزوجة عليه[٦٠] .

---

(٥٨) انظر احكام الاسرة لمدكور . ج٣ . ص ٢٦٨ . وما بعدها . واحكام الاولاد للبري . ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٥٩) سورة البقرة . آية ٢٣٣ .

(٦٠) رواه الجماعة صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٣٨ . طبعة التراث العربي . بيروت . كتاب الاقضية .

ونفقة الطفل حق أوجبه الشارع على الأب لشدة الصلة بينهما كما أوجب عليه دفع أجرة الحضانة والارضاع وغير ذلك من الأجور اذا اقتضى الأمر لها . وهذه النفقة ثابتة على الأب من وقت ابرام عقد الزواج بأم الطفل وأن نفقته من آثار العقد ومتطلباته ومصالح هذا العقد لا تنتظم إلا بالنفقة على الزوجة وأطفالها منه . كما أن نفقة الطفل احياء له وفي احيائه إحياء لنفس الأب والأم باعتباره جزءا منهما ونفقة الام واجبة على زوجها لذلك أوجبت النفقة على الاب حتى اذا كان معسرا . ويجبر على التكسب إن امتنع منه مع القدرة عليه وذهب بعض الفقهاء إلى حبسه عند امتناعه من التكسب . الا أن نفقة الطفل واجبة على الأب في حالة اعسار الطفل .

ويعتبر الصغر والمرض والتعلم صفات يكون الشخص فيها غير قادر على الكسب، أمااذا كان له مال تحت يد أبيه فإن الأب اذا ما انفق عليه كان من حقه أن يرجع بما أنفق في مال الطفل مالم يكن متبرعا ، كأن قام بها الأب بأمر القاضي ، أو اشهد على انه سيرجع بها في مال الصغير . غير أن الأب اذا أنفق من ماله الخاص بغير أمر من القاضي وبدون الاشهاد على أن النفقة من ماله الخاص ليرجع به على الطفل لم يكن له حق الرجوع بما أنفق في مال الطفل بعد ذلك لأن عرف الناس قد جرى على أن ينفق الآباء على اطفالهم من مالهم ولو كان للطفل مال استجابة لحبهم له وحرصهم على تنمية أموال اطفالهم . فكانت هذه النفقة من مال الأب تحكيما للعرف الذي تحتكم اليه الشريعة الاسلامية في مثل هذه الأمور .

هذا وقد ذكرت المادة ٥٩ من قانون الاحوال الشخصية العراقي (١) إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه مالم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسوة . (٢) تستمر نفقة الولد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله مالم يكن طالب علم . (٣) الأبن الاكبر العاجز عن الكسب بحكم الابن الاصغر . بهذا يجعل القانون نفقة الطفل من ماله إذا كان ذامال،وعلى أبيه إن كان فقيرا أو كان الاب متبرعا . وخيرا فعل المشرع العراقي حين جعل النفقة تستمر إلى مابعد سن البلوغ والرشد إذا كان الولد طالب علم حتى لايكون انقطاع النفقة عنه

سببا في تركه التحصيل العلمي . لأن طلب العلم يحول بين الشخص وبين التكسب فيجعله عاجزا عنه وأن مراحل التعلم المختلفة أصبحت من ضروريات الحياة ومن الحاجات الاساسية في المجتمع الحالي حتى الانتهاء من الدراسة الجامعية ، لذلك يمكن القول بأن نفقة طالب العلم لا تنتهي إلا بانتهائه من الدراسة الجامعية على شريطة أن يكون رشيدا في دراسته جادا فيها . وبهذا يكون القانون العراقي قد أخذ برأي جمهور الفقهاء وأن طالب العلم يجب الانفاق عليه شرعا وقانونا ويستوي في ذلك طالب العلوم الدينية أو العلوم المختلفة[٦١] . هذه الأحكام إذا كان الاب موسرا أو قادرا على الكسب .

أما اذا كان الأب معسرا أو كان كسبه لا يفي بنفقته ونفقة أطفاله ولم يجد عملا آخر يتكسب منه فإن الفقهاء[٦٢] ذهبوا إلى أن النفقة واجبة عليه أيضا . وإن كان يؤمر بدفعها من تجب عليه نفقتهم عند انعدام الأب أو كان فقيرا معدما عاجزا عن التكسب غير أن النفقة في هذه الحالة تعتبر دينا في ذمة الأب يطالب بسدادها عند يساره

وهذه التفاتة عظيمة من الشارع الاسلامي لأن الانفاق لا يحتمل التأخير والا أدى إلى هلاك الاطفال قبل الوالدين ، فيقوم مال غير الاب مقام مال الأب في دفع الحاجة ، ثم يكون دينا على الاب لحين يساره أو قدرته على الكسب .

أما إذا كان الأب فقيرا معدما عاجزا عن التكسب فإنه يعتبر في حكم الميت في نظر الفقهاء . وتسقط عنه النفقة ، إلا أنها تجب على من يليه فيها لولم يكن موجودا .

بهذا أخذت المادة ٦٠ من القانون العراقي حيث نصت على انه (١) إذا كان الأب عاجزا عن النفقة يكفل بنفقة الولد من تجب عليه عند انعدام الاب . (٢)

---

(٦١) انظر احكام الاولاد للبري . ص ٥٦ .

(٦٢) احكام الاسرة لمدكور . ج٣ . ص ٢٤٦ .

تكون هذه النفقة دينا على الاب للمنفق يرجع بها اذا ايسر . والحقيقة أن القول بالنفقة يزيد من اتساع دائرة التكافل الاجتماعي بين أفراد الاسرة وهو من الأسس الحكيمة التي وردت بها الشريعة السمحاء .

ولم يقف التشريع الاسلامي في النفقة إلى هذا الحد بل جعل نفقة الطفل الفقير اذا لم يكن له أب أو قريب موسر واجبة في بيت مال المسلمين . استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم (الغرم بالغنم)[٦٣] وأن بيت المال كما يرث تركة من لا وارث له وتؤول إليه الأموال التي لامالك لها فإنه يلتزم كذلك بالانفاق على كل فقير عاجز ليس له مال ، أو من يجب عليه نفقته ، وهذا الحكم يشمل جميع الفقراء العاجزين دون النظر إلى اعتبار آخر كالسن أو الاختلاف بالدين[٦٤] .

والحقيقة أن شمول نظام النفقة لكافة الاطفال يؤكد لنا أمرين : الأول مدى حرص الاسلام على الطفولة خاصة والانسان بوجه عام . والثاني أن القوانين الوضعية حتى في الدول المتمدنة لم تصل إلى هذه الشمولية التي وصل إليها الاسلام منذ أربعة عشر قرنا مضت لذلك يجب على المنظمات الدولية أو المجتمعات المختلفة أن ترجع إلى أحكام الشريعة الاسلامية عند وضعها القوانين المتعلقة بالطفل حتى تزيد من دائرة رعايتها للطفل وتكون احكامها شاملة ومنظمة لهذه الرعاية .

خلاصة :

وأخيرا يمكن القول بأن الشريعة الاسلامية رعت الطفولة رعاية كبيرة حيث ورد فيها من الحقوق ما يجعل الاطفال يعيشون عيشة راضية وسعيدة وبدأت في الاعتناء بهم منذ تكوين الاسرة ، فأمرت بحسن اختيار كل من الزوجين للآخر ، وحافظت عليهم وهم أجنة في بطون أمهاتهم ، فاعطت الأم الحق في افطار رمضان

---

(٦٣) نيل الاوطار للشوكاني . ج ٥ . ص ٢٦٥ .

(٦٤) الاسلام والاسرة والمجتمع لمدكور . ص ١٨٢ . ط١ . القاهرة .

إن كان صومها يؤذي الجنين ، كما ورثت الشريعة الاسلامية الجنين اذا ولد حيا عند وفاة مورثه قبل الولادة حتى لا يذهب حقه بعد الولادة . وطلبت من والديه تسميته باسم جميل وحسن ، حتى يعتز به ولايكون سببا في ايذائه ، بهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء أباءكم فاحسنوا اسماءكم » وقد يتعرض الطفل لبعض الأمراض النفسية اذا كان خجلا من اسمه . وأمرت الشريعة بحضانته في يد برةرحيمة به ، وأوجبت له الحق في الرضاعة والحضانة وحسن التربية والتعليم والنفقة حتى يعيش سعيدا مطمئنا ويصبح حازما قويا . كما أمرت بالمحافظة على امواله من الضياع وتوعدت بالعذاب الشديد من يأكل أموال الايتام والاطفال بالباطل ، حتى اذا صار الطفل بالغا رشيدا ردت اليه امواله غير منقوصة يتصرف فيها بعقل وحكمة .

هذه حقوق الطفل في الاسرة في نظر الشريعة الاسلامية . والحقيقة المؤلمة التي يلاحظها الباحث أن النظم القانونية المستنبطة احكامها من الشريعة الاسلامية بصورة عامة منها حقوق الطفل يتخللها الكثير من الاعراف والعادات البالية الموروثة غير الاصلية والبعيدة عن روح الشريعة الاسلامية . بالاضافة إلى أن آراء بعض فقهاء الشريعة بدت الآن بعيدة عن روح العصر الحاضر ، وذلك لأنها من نتاج فقهاء عاشوا قبل أكثر من الف سنة مما يلقي على عاتق الفقهاء ورجال العلم والقانون عبء فتح باب الاجتهاد للنظر فيما يوافق الشريعة الاسلامية ويواكب تقدم العصر باعتبارها صالحة لكل زمان ومكان ، كما يجب عليهم التفرقة بين الأحكام المستندة إلى الأعراف والتقاليد وبين الأحكام الشرعية المحضة ، لأن من المقرر أن الاعراف تتبدل بتبدل الزمان والمكان ، كما أن النصوص الواردة في القران الكريم والسنة النبوية ذات الدلالات الظنية قابلة للتفسيرات المتعددة حسب فهم المفسر وروح العصر الذي يعايشه .

من هذا البحث يتبين أن حقوق الطفل التي أعلنتها هيئة الامم المتحدة عام ١٩٥٩ المنوه عنها في المقدمة موافقة لروح الشريعة الاسلامية وأنها تتماشى مع

أهدافها في تربية النشىء وتوجيهه إلا أنها غير شاملة لكافة حقوق الطفل . كما يتخلل بعض مبادئها الاختصار الشديد ، وهذا الاختصار وإن يجعل المباديء أكثر قبولا من الدول المصدقة على هذه القرارات ، إلا أنه يحتاج لتطبيقها إلى شرح وتوضيح عن طريق التفسير ، مما يساعد بعض الدول على التهرب اوالتضييق حتى تتلائم مع سياستها على حساب الطفولة لبعدهم عن حقوق الطفل .

وتربية النشىءوإعداده واجب اسري واجتماعي ، لذا يجب أن يتعاون على النهوض به كل بيت وكل مدرسة وكل جهاز من أجهزة الاعلام والتوجيه ، لأن النشىءكالعجينة اللينة يشكلها الانسان حسب ما يريد ، فإن عود الخير شب عليه وإن عود الشر وأهمل شقي وشقيت بشقائه الاسرة والمجتمع بأسره .

لذا أتوجه إلى حكومات الدول العربية والاسلامية كافة والمنظمات القطرية والدولية أن تؤدي دورها ومسؤولياتها الكثيرة في مجال الطفل والاسرة بكل جدية وحرص وتكون هذه الادوار في كافة المجالات منها قيادية تخطيطية ومنها اشرافية توجيهية ومنها رقابية ومنها ادائية تنفيذية وأنها كلها ضرورية للسير بالطفل والمجتمع نحو الافضل ونشير في هذا المجال ، يجب :

١ ــ رفع مستوى الطفولة بين طبقات الشعب المختلفة باسهامها في اعانة الاطفال ماديا ، وذلك بأن تفرض لكل مولود مبلغا من المال شهريا كما كان يفعل عمربن الخطاب وأخذت به حكومة الثورة في قطرنا الحبيب مؤخرا بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي دون القطاع الخاص ، ويا حبذا لوكان هذا القانون شاملا لجميع الاطفال في القطر العراقي .

٢ ــ على مشرع القوانين القضاء على المفاهيم والاعراف السائدة التي لا صلة لها بتراثنا وتتنافى مع روح الشريعة الاسلامية . كما عليه بيان حقوق ومسؤوليات كل فرد في الاسرة بنظرة متطورة تساير الحاضر مستنبطة من أحكام الشريعة الاسلامية التي ترعى في الانسان الجانبين المادي والنفسي ، حتى ينمو بينهم

روح الشعور بالمسؤولية ووجوب تحملها .

٣ ــ توجيه الآباء إلى تربية الاطفال تربية صحيحة سليمة ، من خلال ما يعرض من برامج الاذاعة والتلفزيون وغير ذلك من اجهزة الاعلام والتوجيه في كل دولة ، وتوعية الآباء لازالة العادات البالية وترسيخ القيم وعدم اكراه الاطفال على اخلاق وعادات الأبوين وطبعهم عليها ، لأنهم خلقوا لزمان غير زمانهم والقول بغير ذلك يعني الجمود وعدم التطور والتقدم .

٤ ــ إقامة دورات تدريبية للمشرفات والمعلمات في دور الحضانة ورياض الأطفال لكي يتدربن على التربية الصحية السليمة للنشىء ، وكيفية معاملته بعناية ورعاية وتوجيه غرائزه وميوله نحو الخير والتقدم . ولكي تكون المشرفات والمدرسات ذوات ثقافة عالية ومتخصصة .

٥ ــ أن تكون قوانين حماية الطفولة شاملة مدروسة من كافة جوانبها مراعية كلاً من الجانب النفسي والغذائي والتعليمي إلى جوار الجوانب الاخرى .

هذه أهم الامور التي يجب ملاحظتها وهناك الكثير غيرها مما يمكن الوقوف عليها عند تحليل الامور المتعلقة بالطفولة ودراستها . كما تبين ذلك من خلال البحث .

تم بحمد الله وتوفيقه

تصدرها
جامعة
الكويت

مجلة العلوم الاجتماعية

مجلة فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في مختلف حقول العلوم الاجتماعية.

رئيس التحرير: د. خلدون حسن النقيب
مدير التحرير: عبد الرحمن فايز الصرعي

منبر حر للأكاديميين العرب.
توزع أكثر من (٨٠٠٠) نسخة.

الاشتراكات

للمؤسسات: ١٢ ديناراً في الكويت.
٤٥ دولاراً أمريكياً في الخارج

للأفراد: ٢ دينار في الكويت، ٥ دينار للطلاب
٢,٥ دينار أو ما يعادلها في الوطن العربي.

١٥ دولاراً أمريكياً في الخارج.

الموزع في الكويت والخارج: مجلة العلوم الاجتماعية

توجه جميع المراسلات الى: رئيس التحرير
مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت ص.ب ٥٤٨٦ صفاة - الكويت
هاتف: ٢٥٤٩٤٢١ «مباشر» ٢٥١٠١٨٨/٣٧٣ تلكس ٢٢٥٠ كوت